

قرار :

(المادة الأولى)

الرخيا [ طائفة الإنجيليين الوطنيين بإقامة كنيسة الكرازة بالإنجيل الثالثة بمنطقة الحراء بمدينة أسيوط محافظه أسيوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسه الجمهورية في ٥ ذى القعده سنة ١٣٩٧ (١٢٧) أكتوبر سنة ١٩٧٧

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التفاهن والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين اللواء (مستدعي) عل شاهين عبدربه، مساعد الوزير الحربي للإنتاج الحربي عبارة من ١٠/٢٩

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي والقائد العام للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر براسه الجمهورية في ١٢ ذى القعده سنة ١٣٩٧ (٢٤) أكتوبر سنة ١٩٧٧

حسني مبارك

(٢) باستثناء عمليات النقل الجوى فإن هذا الاتفاق ينطبق أيضاً على أراضى برلين طالما أن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لم تقم باختصار حكومة جمهورية مصر العربية بما يخالف ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاق الحال حيز التنفيذ .

وأعلن موافقة حكومى على محتويات هذا الكتاب .

ونفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق الاحترام ما

رئيس الوفد المصرى

على جمال الناظر

نائب وزير الاقتصاد

والشرف على التعاون الاقتصادي

## وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٨/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى بمبلغ ١٨٠ مليون مارك ألمانى لتمويل المشروعات الاستثمارية في جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة في بون بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ ؛

قرار

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون المالى بمبلغ ١٨٠ مليون مارك ألمانى لتمويل المشروعات الاستثمارية في جمهورية مصر العربية بين حكومى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة في بون بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨ ، وبعمل بها اعتباراً من ١٩٧٧/٦/٢٨ ما

تحبرى في ٢٩ شوال سنة ١٣٩٧ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمي

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين للدولة